

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

Manifestations of Shifts in Economic Crime from General Penal Provisions

د/ بن فريحة رشيد

مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر

r.benfriha@univ-chlef.dz

ط د/ حواس محمد أمين*

مخبر القانون الخاص المقارن كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر

m.haouas@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/22 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

أدى التطور الكبير الحاصل في المجال الاقتصادي الى ظهور الكثير من الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية، فأصبحت جل القواعد القانونية الجزائية العامة قاصرة على مواكبة هذا التطور، ما أدى بالمشروع الى انتهاج وتبني سياسة جزائية معاصرة من خلال الخروج بالجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة خاصة ما تعلق منها بالبنين القانوني للجريمة، كتقويض التشريع وإعادة النظر في طبيعة العناصر المكونة للركنين المادي والمعنوي، الى جانب توسيع نظام المسؤولية الجزائية أكثر ليشمل أفعال الغير والشخص المعنوي تماشياً مع الخصوصية التي تمتاز بها هاته الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، السياسة الجزائية المعاصرة، التقويض التشريعي، المسؤولية

الجزائية

Abstract:

The significant development in the economic field has led to the emergence of numerous crimes affecting economic interests. Consequently, most general criminal legal rules have become inadequate in keeping up with this evolution. This has prompted the legislature to adopt a contemporary criminal policy by distinguishing economic crimes from general criminal provisions, especially regarding the legal structure of the crime.

*المؤلف المرسل

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

This includes delegating legislative authority, reconsidering the nature of the elements that constitute the physical and mental components, and expanding the scope of criminal responsibility to cover the actions of others as well as the legal entity, in line with the specific nature of these crimes.

Keywords: economic crime, contemporary criminal policy, legislative delegation, criminal responsibility

مقدمة:

تتفرد الجريمة الاقتصادية بجملة من الخصائص تميزها عن جرائم القانون العام¹، وفي ظل إدراك المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها ورغبة منه في مجابهة ذلك، سارع إلى إتباع سياسة جنائية تتلاءم وخصوصية هذه الأخيرة، من خلال انتهاج سياسة جنائية جديدة غير مألوفة تخرج عن القواعد الجزائية العامة.

وكون طبيعة الحياة الإنسانية تقتضي بالضرورة التطور في مختلف المجالات فإن الخروج عن الأحكام التي كانت في الزمن القريب من الأمور المسلم بها أمراً عادياً، وهذا راجع بالأساس إلى أهميتها العلمية النظرية والعملية التطبيقية.

فمن الناحية العلمية هي جريمة غير ثابتة المعالم وفي تجدد مستمر لارتباطها بالتطور العلمي والتكنولوجي، مما يفرض على كل التشريعات المقارنة بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة فك شفرتها حتى يتسنى لهم القضاء عليها في مهدها أو على الأقل التقليل من نسبة ارتكابها. ولا تتجسد تلك الغاية المرجوة إلا من خلال إبراز وشرح الدوافع التي أجبرت المشرع الجزائري على إفراد الجريمة الاقتصادية بقواعد خاصة تتوافق مع طبيعتها والأهداف المرجوة من هذه التشريعات؛ خاصة فيما يتعلق بالعناصر المكونة لها.

أما من الناحية العملية التطبيقية تشكل الجرائم الاقتصادية تهديداً وانهاكاً لكافة الأفراد والمؤسسات، سواء أكانت وطنية أم دولية، ومساسها بسيادة الدول وعلى الأموال الموجودة بها، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث آثار وخيمة سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي مما يستلزم مواجهتها بنظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف.

أهمية البحث:

تنقسم أهمية البحث إلى أهمية علمية وأهمية عملية:

¹MICHELLE Veron, Droit pénal des affaires, 2eme Ed, Armond Colin, Paris, 1998, p8.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

الأهمية العلمية تكمن في إثراء المكتبة القانونية ببحث يسبر غوار معالم الجريمة الاقتصادية ومدى تطور التشريع الجزائري في رسم سياسة جنائية خاصة بها، وبيان مدى نجاعة هذه السياسة وتناسبها مع هذه الجريمة.

الأهمية العملية تكمن في وضع النصوص القانونية التي تعالج ظاهرة الجريمة الاقتصادية في الجزائر موضع التحليل والنقد حتى نخرج من هذه الدراسة بتوصيات نضعها أمام المشرع الجزائري علها تكون ذات فائدة في تغيير الموقف التشريعي.

أهداف البحث:

- 1 - دراسة البنيان القانوني للجريمة الاقتصادية مقارنة بالبنيان القانوني للجريمة بشكل عام.
- 2 - بيان الأحكام القانونية للجريمة الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري.
- 3 - بيان مدى قدرة النظام القانوني الجزائري في الإلمام بكافة الجوانب القانونية الخاصة بالجريمة.

إشكالية البحث:

إن التساؤل الأساسي في بحثنا هو: ماهي أهم المظاهر التي تعكس تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة؟

يتفرع من التساؤل الأساسي، أسئلة فرعية كالتالي:

- 1 - ما هو التغير الذي طرأ على الركن المادي والمعنوي للجريمة الاقتصادية؟
- 2 - ما هي أنواع المسؤولية الجزائية المستحدثة في الاجرام الاقتصادي؟ وعلى من تقع؟

منهج البحث:

اقتضى تحليل هذه الإشكالية المطروحة لاستخلاص مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن النظام القانوني العام في القانون الجزائري، استخدام مناهج علمية معينة نوردتها حسب أهمية الاستخدام، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في أداة التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المختلفة ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة عن خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم الجريمة الاقتصادية المتعلقة بالأركان العامة للجريمة وبقيام المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء.

تقسيم الخطة:

ومن أجل الخوض في فكرة خروج الجريمة الاقتصادية عن الاحكام الموضوعية العامة نتناول بالدراسة (المبحث الأول) النموذج القانوني العام للجريمة الاقتصادية ومدى توافق أركان الجريمة الاقتصادية للقواعد العامة، ومن ثم ننتقل إلى (المبحث الثاني) للتطرق لطبيعة المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجرائم الاقتصادية

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

ومدى توافقها مع القواعد العامة المنظمة للمسؤولية القانونية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المبحث الأول: النموذج القانوني العام للجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي كسائر الجرائم العادية مبدئياً لا تختلف في أركانها وقواعدها عن تلك المقررة في القانون العادي، ما لم يتضمن التشريع الخاص بها نصاً يكتفي بمجرد القيام بالسلوك المادي المكون للجريمة فقط، وهذا الأمر حال وروده هو مجرد استثناء مقتصر على النص الذي أشارت إليه القوانين الجزائية الاقتصادية والتي لم يتطلب المشرع الجزائري القصد الجنائي فيها، وبالتالي لا يصح تعميمه على مختلف الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

فإنه يمكن القول أن طبيعة الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التطور السريع الذي شهدته في العقدين الماضيين وعلى الخصوص تأثيرها السلبي على السياسة الاقتصادية للدولة و من خلالها تعطيل التنمية و التأثير سلباً على المستوى المعيشي للمواطن أدى الى اعتبار المسؤولية الجنائية في الجانب الاقتصادي مسؤولية ذو طبيعة خاصة.

وعلى مدار الفكرتين السابقتين تدور رchy البحث، وعليه فإننا سنتناول بعون الله في المبحث الأول الحديث عن البنين القانوني للجريمة الاقتصادية لبيان الفرق بينها وبين التنظيم القانوني العام للجريمة في التشريع الجزائري، ومن ثم ننتقل بقدرة الله إلى المبحث الثاني والذي سيكون مثار البحث فيه عن طبيعة المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية.

ومن ثم سنقوم بتقسيم المبحث الحالي إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النموذج التجريمي للجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: النموذج التجريمي للجريمة الاقتصادية

يسود في أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية، وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكماً ومحكومين، وأساس هذا المبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية من تدخلات السلطات العامة والحيولة دون متابعة الأفراد بشكل تلقائي دون أن يكون قد وقع في المحظوروارتكب أفعال يجرمها القانون ويحدد لها الجزاء المناسب.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تقتضي حصر كل الأفعال التي من شأنها ان تشكل جرائم في قانون مكتوب من خلال تبيان أوصافها وأركانها والعقوبات المقررة لكل منها²، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"³، فالقانون إذا هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب⁴.

يستنتج مما سبق أن لمبدأ الشرعية أهمية كبيرة في الدولة، غير أن هبالرغم من تكريس المشرع الجزائري له في كل من الدستور وقانون العقوبات، قد خرج عنه خروجاً صريحاً في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الاقتصادية⁵، ويظهر ذلك في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين الاقتصادية (أولاً). كما أنه لم يقيد سلطة القاضي في مجال التفسير إذا انصب على الجريمة الاقتصادية (ثانياً) بالإضافة إلى قواعد سريان النص الجزائي وخروج المشرع الجزائري عن الأصل في هذا المجال (ثالثاً).

أولاً: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمركبيها، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون. فينفرد بذلك القانون وحده في تحديد الأفعال، وهذه الصلاحية لا تقرها إلا السلطة التشريعية وبالتالي، لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة هذا الاختصاص عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة، غير أن لكل قاعدة استثناء، إذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص استثناءً وفقاً لإجراءات وظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية⁶.

² جريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 22.

³ نص المادة الأولى من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

⁴ لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية من خلال المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 76، الصادرة سنة 1996 المعدل و المتمم، إذ نصت هذه المادة على ما يلي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وهوما يؤكد أن القانون هو المصدر الوحيد و المباشر للتجريم.

⁵ ليلى بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1996-1997، ص 71.

⁶ جريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص 25.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

فان الأصل في التجريم لا يكون إلا بقانون صادر عن السلطة الدستورية المخولة بذلك، إلا أن بعض الظروف الاستثنائية قد تحول دون ذلك كدخول الدولة في حالة حرب أو ظروف استثنائية وقوى قاهرة ناتجة عن حالات طبيعة أو صحية أو أسباب سياسية كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة، هذا ما يستوجب تفويضا تشريعيًا من البرلمان لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة.

وقد يحصل أيضا أن تقوم السلطات التشريعية في التخلي جزئيا عن صلاحياتها الدستورية المرتبطة بتشريع القوانين للسلطة التنفيذية في الحالات العادية شرط ان يكون هذا التفويض جزئيا ومحددا زمانا ومكانا وألا يؤثر على الحرية والحقوق المكتسبة⁷.

الا أن خصوصية الجريمة الاقتصادية جعلت من الاستثناء أصلا بحيث أصبح تفويض صلاحية التشريع للسلطة التنفيذية أمرا طاعيا مشكلة بذلك أحد أهم مظاهر السياسة الجزائية المعاصرة وأحد أكثر مظاهر خروج الجريمة الاقتصادية عن الأحكام العامة للتجريم⁸، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الاقتصادي بالسرعة في التطور والتغير وعدم الاستقرار، إضافة إلى الشعب الذي يحتاج نوعا من التخصص والدراسة الإدارية، هذا ما أدى بالسلطة التشريعية إلى التخلي عن صلاحياتها الدستورية بمقتضى التفويض، الهدف منه مسايرة جمود القاعدة التقليدية في المادة الاقتصادية⁹.

ولقد لقي التشريع بالتفويض على المستوى الفقهي معارضة شديدة، إذ ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوة عملها من الدستور وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابقة من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان، ومن بين الانتقادات التي وجهت للتفويض التشريعي هو فقدان القيمة القانونية للقوانين والتقليل من أهميتها والنزول بها إلى مستوى اللوائح والتنظيمات¹⁰.

وبالإضافة إلى وجود الاستثناء التشريعي القائم أساسا على تفويض السلطة التشريعية لصلاحياتها في التشريع لصالح السلطة التنفيذية المتعلقة بالجانب الجزائي الاقتصادي، هناك أيضا ما يعرف بتقنية إصدار

⁷ رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال - جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 58.

⁸ رشيد بن فريجة، المرجع نفسه، ص 59.

⁹ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، جوان 2012، ص 80.

¹⁰ عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 158.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

النصوص الجزائية على بياض، إذ أن المتعارف عليه قانونا هو نص القاعدة القانونية الموضوعية على شق التجريم الذي يحصر فيه الأفعال المجرمة وشق الجزاء الذي يحدد فيه نوع العقوبة ومقدارها¹¹. إلا أن المشرع في إطار السياسة المعاصرة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية خرج عن هاته المعايير من خلال تحديده لعناصر الأفعال التي تشكل جرائم من جهة وتقويضه لمسألة تحديد الجزاء ونوعه ومقداره للسلطة التنفيذية من جهة أخرى، هذا ما نتج عنه آلية جديدة في مجال التجريم أطلق عليها فقها بالتجريم على بياض¹².

ثانيا: التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية

من أهم النتائج المباشرة لمبدأ الشرعية الجزائية هو التفسير الضيق للنص الجزائي هذا ما لا يتماشى مع طبيعة النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية التي تتميز بالغموض في الكثير من الأحيان ما يجعل منها نصوصا صعبة التطبيق تحتاج الى تفسير من القاضي، ما جعل لها استثناءا من هذا المبدأ وما ينتج عنه إذ أنه يجوز للقاضي التفسير الواسع للنص الجزائي الاقتصادي من أجل الوصول الى معرفة الإرادة الحقيقية للمشرع عند وضعه للنص من أجل مطابقته مع الواقع بالنظر لخصوصية الجريمة الاقتصادية المتعلقة بالسرعة في تطورها هذا ما لا يتوافق مع استعمال المشرع لمصطلحات عامة بهدف استغلالها ضمن الأدوات القانونية المنتهجة ضمن السياسة المعاصرة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مما يؤدي الى قصور قانوني نتيجة عدم إلمام تلك التعريفات بالغموض الذي ينتاب الجرائم الاقتصادية ومن هنا تظهر سلطة القاضي الواسعة في تفسير النصوص القانونية والبحث عن معالم الجريمة¹³.

ومن أكثر الأمثلة في هذا السياق ما جاء في نص المادة الأولى من الأمر 22-96 حيث أن القانون أعطى الحرية للقاضي الجزائي بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الصرف، إذ نصت المادة الأولى من نفس القانون على "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت"¹⁴، ويرجع السبب في ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

¹¹ كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 39.

¹² إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

¹³ خميخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 29.

¹⁴ نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل و المتمم.

ثالثا: السريان الزمني والمكاني لتطبيق الجريمة الاقتصادية.

ان قانون العقوبات كغيره من القوانين النافذة محدد في تطبيقه بإطار زمني ومكاني من خلال قواعد قانونية دقيقة، فلا يكفي ارتكاب الشخص لأفعال مجرمة ليسأل عليها بل يجب أن ترتكب هاته الأفعال خلال الحيز الزمني والمكاني لسريان القانون المجرم لتلك الأفعال، أي أن يكون نافذاً وقت اقتراف السلوك المراد تطبيق النص عليه، ولذلك واستكمالا لمبدأ الشرعية سنتناول صلاحية النص الجنائي للتطبيق من حيث الزمان والمكان ومدى تطبيقهما بخصوص النصوص الجزائية الاقتصادية¹⁵.

1-سريان التشريع الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان

اعمالا لمبدأ وقتية النصوص القانونية وما ينتج عنه من آثار تجعل منه قابلا للتعديل أو الإلغاء تبعا للواقع وتماشيا مع التغيرات الحاصلة في المجتمع والأهداف التي رصدت من أجلها هاته القواعد، يتحدد سريان القانون بزمان ومكان محدد تبعا لإرادة المشرع وتقديره، تسري هاته الأحكام مباشرة بعد تاريخ نفاذه الى تاريخ الغائه طبقا للقواعد العامة، بحيث لا يمكن أن يحتج به على الوقائع التي سبقتها أو تلت إلغاء هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي¹⁶.

إلا أنه هناك استثناء على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي من خلال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وهذا ما تضمنته المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"¹⁷، ومعنى ذلك تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره إذا كان ذلك في مصلحة المتهم، ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول وقت وقوع الجريمة¹⁸، وعليه إذا كان المبدأ عدم رجعية النص الشرعي فإن القاعدة الاستثنائية هي الرجعية إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

وهذا الاستثناء على مبدأ الشرعية جاء تحقيقاً ل مصلحة العامة من ناحية، ومصلحة المتهم من ناحية أخرى، فمصلحة المتهم تكمن في تخفيض العقوبة التي سيتم توقيعها عليه أو إعفاءه منها كلياً إذا أصبح فعله مباحا وفقا للقانون الجديد¹⁹، ونتيجة لذلك فان تشريع نص جديد بتغيير عناصر التجريم أو بتخفيف العقوبة

¹⁵ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 109-110

¹⁶ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 57.

¹⁷ نص المادة الثالثة من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

¹⁸ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 84.

¹⁹ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 138.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

أو الغائها أو استبدالها من طرف السلطة التشريعية المختصة هو إقرار بفعالية القاعدة الجديدة وفشل القاعدة القانونية السابقة في تحقيق الهدف من التجريم وتحقيق غايات المجتمع التي رصدت من أجلها²⁰. أما بخصوص الجرائم الاقتصادية، فكانت كغيرها من الجرائم الأخرى تخضع لقاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري وعدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم ، إلا أنه ونتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة، ولمسايرة التطور ال هائل للجرائم الاقتصادية من جهة أخرى، وحتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب ويفلت صاحبها من العقاب نظراً لتطبيق القواعد العامة، فقد بدأ الفقه ينادي بضرورة التضييق من تطبيق قاعدة سريان النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي، و قد أخذت التشريعات الاقتصادية الحديثة بهذه القاعدة، حتى أنها لم تضييق من تطبيق القاعدة فحسب، بل أنها لم تطبقها أصلاً في نطاق الجرائم الاقتصادية.

بالرجوع الى مختلف النصوص المتعلقة بالجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري يستخلص تطبيق المشرع للقواعد العامة في هذا الجانب على غرار استفادة المتهم من النص الجديد الأصلح له من النص السابق إذا توافرت فيه الشروط طبقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات²¹. وبالتالي لا بد على المشرع الجزائري مراجعة هذا الأمر بخصوص مسألة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للجرائم الاقتصادية نظراً للسياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية، فمادام أن النصوص الجزائية الاقتصادية تتصف بخصوصية تميزها عن غيرها، وهي أنها تنظم علاقات سريعة التغير والتطور من ناحية، كما أنها الواجهة المعبرة عن السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية أخرى، وهذه بدورها تتغير بين عشية وضحاها²²، وبالتالي فإن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أن يؤثر على السياسة الجزائية، فقد يلجأ مرتكبو الجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملاً في تغيير التشريعات الاقتصادية ومن ثم الإفلات من العقاب، خاصة أمام اعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم والاكتماء بتشديد الغرامة المالية.

2-سريان التشريع الجزائي الاقتصادي من حيث المكان:

اعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية ، ومعناه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة²³، وعلى هذا الأساس يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة الذي تسري أحكامه داخل إقليم

²⁰ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 85.

²¹ خميخ محمد، المرجع السابق، ص 31

²² أنور محمد صدق المساعدة، المرجع السابق، ص 140

²³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 104

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري أيا كانت جنسية الفاعل جزائري أو أجنبي²⁴.

وكغيره من التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..."²⁵.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية هو الآخر على مبدأ إقليمية القوانين من خلال نص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره مبدأ عاما فانه يسري كذلك على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب أو يخطط لارتكابها في الجزائر ضد مصالحها الاقتصادية أو السياسية²⁶.

لكن لهذا المبدأ بعض الاستثناءات فيما يخص بعض الجرائم الاقتصادية المرتكبة في الخارج سواء من طرف المواطن الجزائري أو الأجنبي، إذ اعتبر المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية من بين الجرائم المهمة التي تمس بالمصالح الاقتصادية والسياسية في الدولة، و بالتالي يعاقب كل شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة تمس بالاقتصاد الوطني في الخارج وهذا ما يسمى بمبدأ عينية النص الجنائي.

ولقد نصت على ذلك المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه"²⁷.

ومن خلال النص المذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري وضع شروطا من أجل تطبيق مبدأ العينية ألا وهي:

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.
- أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن تمس الجريمة بالمصالح الأساسية للدولة.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو²⁸.

²⁴ حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 114.

²⁵ نص المادة 03 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

²⁶ كريمة برني، المرجع السابق، ص 49.

²⁷ نص المادة 588 من الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

²⁸ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية

ان الأصل في البنيان القانوني للجريمة عدم قيامها دون ركن مادي، الذي يمثل في الكثير من الأحيان حجر الأساس باعتباره المظهر الخارجي للأفكار الاجرامية التي لن تتحقق إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا من خلال الاعتداء على المصالح المحمية قانونا²⁹.

والجرائم الاقتصادية هي الأخرى ككل الجرائم يستلزم لقيامها ركن مادي إلا أنه نظرا لخصوصية هاته الجريمة وهو ما يعني الخروج عن الأحكام العامة المقررة للركن المادي في قانون العقوبات. بالنظر للبنيان القانوني للجريمة الاقتصادية عامة فلا نجد أي اختلاف من حيث الأركان بينها وبين جرائم القانون العام إنما ما يميزها هو خصوصية بعض العناصر المكونة للركن المادي والمعنوي بحد ذاته لذلك سنتطرق لعناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية (أولا) وصوره (ثانيا).

أولا: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر تتمثل في: السلوك المادي، النتيجة الاجرامية بالإضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الاجرامية.

1- السلوك المادي:

لا يعاقب القانون الا على الأفعال المجرمة التي حددها مسبقا في نص مكتوب وعليه فإنه لا يمكن أن يسأل الشخص على الأفكار والظواهر النفسية التي تنتابه إلا إذا أخذت هاته الظواهر مظهرا خارجيا من أجل تحقيق نتيجة ما، سواء أكان هذا المظهر الخارجي نتيجة لسلوك إيجابي أو سلبي أي عن طريق القيام بالمحظور وترك الأمور به³⁰.

وبالرجوع الى قواعد القانون العام المحددة لمختلف السلوكيات المجرمة فإنها تكون في أغلبها على صورة سلوكيات إيجابية أي أفعال إتيان كالضرب والجرح والسرقة، أما الاستثناء فيكون بالكف عن إتيان فعل يأمر به القانون وهو الأمر بالنسبة للجرائم السلبية.

²⁹ سمير العالية، هيثم عالية، القانون الجزائي لأعمال دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،

لبنان 2012، ص 139

³⁰ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 167

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

إلا أن الملاحظ في أغلب الجرائم الاقتصادية فإنها تقوم من خلال سلوكيات سلبية أو امتناع الجاني عن تنفيذ لمجموعة من الالتزامات القانونية المفروضة عليه أو بسبب عدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع على وجه التحديد وتبعاً لذلك استفحلت ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافاً للقانون الجزائي العام³¹. ومن الأمثلة عن ذلك ما جاء من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
 - عدم مراعاة التزامات التصريح.
 - عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به³².
- يستخلص أن نصوص قانون الصرف المحددة للأفعال المكونة لجريمة الصرف ، نصوص أغلبها تقوم على أفعال امتناع فيكون الفعل الإيجابي فيها ينعدم ويتمثل فيما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر بنصها على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف بأية وسيلة كانت التصريح الكاذب، ليكون التصريح غير الحقيقي مشكلاً لما يعرف بالركن المادي لجريمة الصرف وهو الفعل الإيجابي الوحيد في جرائم الصرف³³.

2-النتيجة الجرمية:

تعتبر النتيجة الجرمية الأثر المترتب عن السلوك المادي للجريمة والذي يدخل هو الآخر في تكوين وبناء الركن المادي للجريمة في حد ذاته وقد تأخذ هاته النتيجة مدلولاً مادي يتمثل في تأثير الشخص على العالم الخارجي بواسطة سلوكه الذي ارتكبه أو المساس بمصلحة قدر لها القانون حماية جزائية ضد أي سلوك مضر قد يمس بها وهذا ما يعبر عنه بالمدلول القانوني³⁴.

³¹ الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 1996 المعدل والمتمم.

³² رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 107.

³³ شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تبزي وزو، 2012-2011، ص 81.

³⁴ أنور محمد صدق المساعدة، المرجع السابق، ص 173

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

ان تحقق النتيجة يقترن في الكثير من الأحيان بقيام جزاء جنائي وقد تؤثر درجة النتيجة في الجزاء سواء بالتخفيف أو التشديد، هذا ما لا يتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية بحيث يقرر المشرع جزاء على بعض الأفعال بمجرد اعتبارها أفعالا ذات خطورة دون النظر لوقوع الفعل المادي من عدمه وسواء تحقق عن هذا الفعل أضرار أم لم تتحقق³⁵.

وهي هذه الميزات التي ينفرد بها قانون العقوبات الاقتصادي، فنجد أن أغلب الأفعال المجرمة في المجال الاقتصادي لا تشترط لقيامها وقوع نتيجة من عدمها فيكفي من أجل قيام النموذج التجريمي إتيان الشخص فعلا مجرما وهذا ما يطلق عليه بالجرائم الشكلية ونتيجة لذلك فانه لا مجال للحديث عن وجود شروع في ذلك من عدمه ويعبر عنها أيضا بجرائم الخطر بحيث يعتبر الخطر العنصر الأساسي الذي يعوض النتيجة في قيام الركن المادي للجريمة، فكلما وجد خطر محقق بمصلحة اقتصادية يحميها القانون ونص عليها قامت الجريمة³⁶.

3-العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي تلك الرابطة المباشرة بين الفعل والنتيجة، أي بمعنى آخر هو تحقق النتيجة الجرمية بواسطة ارتكاب ذلك الفعل فلولا ذلك الفعل لما تحققت تلك النتيجة ولكل فعل نتيجة مغايرة في عناصرها زمانا ومكانا حتولوا تشابهت الأفعال. وباعتبار أن الجرائم الاقتصادية هي جرائم سلوك بحت فانه لا مجال للبحث عن وجود علاقة سببية بل يكفي إتيان السلوك المادي المجرم فان النتيجة تتحقق مباشرة تبعا لذلك³⁷.

ثانيا: صور الركن المادي.

ان البناء القانوني التقليدي للجريمة يقتضي توافر الأركان الثلاث لقيام أي جريمة الركن الشرعي، المادي والمعنوي وبذلك يسأل كل شخص قد تورط فيها تبعا لمركزه القانوني كفاعل أصلي مباشر أو غير مباشر أو كشريك وفي الكثير من الأحيان قد لا تتوافر جميع تلك العناصر ما يثير التساؤل حول مدى قيام الجريمة من عدمها او اعتبارها محاولة وشروعا فقط وقد ينتج في الكثير من الأحيان وحدة الجريمة وتعدد الجناة ما ينتج عنها بالضرورة تعدد المسؤوليات او ما يسمى بالاشتراك في ارتكاب الجريمة³⁸.

³⁵ سمير العالية، هيثم العالية، المرجع السابق، ص 141.

³⁶ أنور محمد صدق المساعدة، المرجع السابق، ص 175

³⁷ ليلي بن قلة، المرجع السابق، ص 111.

³⁸ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 251.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

وباعتبار بعض الجرائم الاقتصادية جرائم شكلية تقوم بمجرد إتيان الفعل المجرم فتكون أكثر الجرائم تساؤلا حولها وما يثار عنها بخصوص الاشتراك والشروع والمسؤولية الجزائية.

1- المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية

تعتبر المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة الحالة التي يفشل فيها المجرم في تحقيق الغاية من أفعاله لسبب خارج عن إرادته، كعدم القدرة على فتح خزنة نقود فولاذية أو كسر قفل باب من أجل السرقة، وأساس العقاب في حالة الشروع هو المساس بمصلحة محمية قانونا وتساوي تحقق النتيجة من عدمها³⁹. باعتبار أن المحاولة من بين المظاهر التي تعبر عن الخطورة الجرمية للشخص فقد سعت أغلب القوانين الاقتصادية على تجريمها، من بينها ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"⁴⁰.

وبما أن هذه النصوص الخاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون التهريب وقانون الوقاية من تبيض الأموال والإرهاب ومكافحتهما لم تأت بأحكام خاصة بالشروع يتماشى مع طبيعة وخصوصية الجريمة الاقتصادية فإن الرجوع إلى الأحكام العامة يكون ضروريا⁴¹، وهذا ما جاء من خلال نص المادة 30 و 31 من قانون العقوبات⁴².

يختلف الشروع في الجريمة الاقتصادية كثيراً عنه طبقاً للقواعد العامة، و يرجع ذلك إلى أسباب موضوعية دفعت بالمشروع الجزائري حين وضعه للقواعد المنظمة للجريمة الاقتصادية في مختلف القوانين ذات الصلة إلى التحول عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع، وهذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية العامة للدولة و اعتبارها أكثر الأولويات والمصالح الجديرة بالحماية .

وعليه، فإن تحقيق الأهداف المسطرة لحماية السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم أفعال لم يتطرق لها قانون العقوبات ، والتي من شأنها أن تشكل خطراً اقتصادياً أو تحول دون تمكين السلطات والهيئات

³⁹ جريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص 57.

⁴⁰ نص المادة 52 الفقرة الأولى من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

⁴¹ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي -دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 168.

⁴² تنص المادة 30 من قانون العقوبات على " كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، كما نصت المادة 31 من نفس القانون على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً "

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

المختصة عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم وإثباتها، وهذا ما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية، إذ أعتبر المشرع الجزائري الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة⁴³. في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المحاولة كنظام قانوني له أسسه و شروطه لا يمكن تصورها في كل الحالات، بسبب عدم تحقق حالة الشروع في بعض الجرائم نظرا لطبيعتها التي تفرض ذلك بسبب خصوصية ركنها المادي كالجرائم السلبية أو جرائم الامتناع باعتبارها جرائم تتحقق بمجرد الامتناع عن إتيان فعل ما بغض النظر عن حصول نتيجة من عدمها و تحقق ضررها ، إلا أن المشرع في إطار بعض الجرائم الاقتصادية على غرار جرائم الصرف لم يكن وفياً للقاعدة الفقهية، إذ قصد تجريم المحاولة في الجرائم السلبية، وهو ما يعد خروجاً عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لأن المحاولة لا تكون سوى في الجرائم القصدية⁴⁴.

2-المساهمة في الجريمة الاقتصادية.

ان أهمية البحث في الجرائم الاقتصادية من جهة وأهمية المساهمة الجزائية والاشتراك كنظامين قانونيين أساسيان في البناء العام للقانون الجزائي من جهة، يؤدي حتما الى لفت انتباه الباحثين في هذا المجال على غرار الهيئات والدارسين، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"⁴⁵. وهذا فعلا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيم مايلي "تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"⁴⁶. وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري نص على المساهمة الجنائية في المواد 42 و 43 و 44 من قانون العقوبات وحدد بالحصر من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك، كما حدد العقوبة المقررة له⁴⁷.

⁴³ خميخ محمد، المرجع السابق، ص 39.

⁴⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 338

⁴⁵ خميخ محمد، المرجع السابق، ص 40.

⁴⁶ نص المادة 52 الفقرة الثانية من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل والمتمم.

⁴⁷ تنص المادة 42 من قانون العقوبات على "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، كما تنص المادة 43 من نفس القانون على أن: "يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون للصوصية أو العنف ضد

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

مما سبق نستنتج أن المشرع وفي سبيل تنفيذه لسياسته المعاصرة في سبيل الوقاية من الجرائم الاقتصادية ومكافحتها ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني قد جعل كل المشاركين في ارتكاب هاته الجرائم متساوون أمام القانون من حيث العقوبة، سواء كان مركزه القانوني فاعلا أصليا مباشرا أو غير مباشر أو شريك باعتبار أنه لا يقل أحدهما خطورة عن الآخر إذا تعلق ذلك بالمساس بالاقتصاد الوطني هذا من جهة و من جهة أخرى من أجل غلق الباب أمام كل من تسول له نفسه المساس بأحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة مهما كان دوره صغيرا أو كبيرا⁴⁸.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي من أجل قيام الجريمة عامة توافر الركن المادي فقط بل يجب من أجل ذلك ضرورة اقتران الركن المادي بركن آخر يسمى بالركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للشخص مرتكب الجريمة، فلا يمكن تصور قيام الجريمة بمجرد وجود نص يحدد الأفعال ويقرر لها جزاء، أو بمجرد ارتكاب الشخص لأفعال مادية مجرمة بل يجب أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها، فالقاعدة أنه لا جريمة دون ركن معنوي فالركن المعنوي أهمية كبيرة في تبيان وتحديد صلاحية مرتكب الجريمة لنسبها إليه وتحمله للعقاب إذ لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها من جهة ونفسيته من جهة أخرى⁴⁹.

غير أنه ما يميز الجرائم الاقتصادية عكس الجرائم التقليدية هو عدم خضوع ركنها المادي للأحكام العامة في هذا المجال فإن ركنها المادي يمتاز بنوع من الضعف تماشيا وخصوصية هاته الجرائم. وفقا للأحكام الجزائية العامة فإن الركن المعنوي للجريمة يقوم على وجود قصد جنائي الذي ينقسم هو الآخر الى نوعان : القصد العام والقصد الخاص، بالإضافة الى القصد الخاص الذي يشترط صراحة في بعض الجرائم، أما الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية فإنه لا يخضع لنفس تلك الأحكام المقررة في قانون العقوبات فهو يتميز بعدة خصوصيات تتمثل في:

1- افتراض العلم:

ان من قواعد القصد الجنائي باعتباره أحد أكثر الظواهر النفسية التي تحدد نوع الجريمة إذا كانت عمدية أو غير عمدية، فزيادة على الإرادة في ارتكاب الجريمة يتعين على الفاعل أيضا أن يعلم بكل

أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"، كما تنص المادة 44 من نفس القانون على العقوبة المقررة بالنسبة للشريك، إذ في هذا المجال ساوى المشرع الجزائري بين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و العقوبة المقررة بالنسبة للشريك في الجريمة وذلك بنصها على "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

⁴⁸ أنور محمد صدق المساعدة، المرجع السابق، ص 191.

⁴⁹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 149.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

العناصر التي تحيط بالجريمة، فعليه من أجل ذلك أن يكون على علم بعد شرعية الفعل الذي ارتكبه و أن كانت هاته النقطة تصطدم بمبدأ آخر وهو عدم الاعتذار بجهل القانون، و عليه فانه يجب عليه ادراك و معرفة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة أي العلم بمحل الجريمة وبناتجها⁵⁰. باعتبار أن مسألة السياسة الاقتصادية مهمة جدا فان أغلب التشريعات عامة والمشرع الجزائري خاصة تبنى مسألة افتراض العلم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية كآلية قانونية للحد من افلات مرتكبي هاته الجرائم من المساءلة القانونية، وهو ما يتجلى في قانون الجمارك وقانون التهريب، ومن أجل ذلك فانه أصبح افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين هما⁵¹:

أ- افتراض العلم بماديات الجريمة: ويكون ذلك بإدراك الجاني حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية النشاط الإجرامي الذي يقوم به.

ب- افتراض العلم بعدم المشروعية: وهو أن يكون الجاني عالما بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاقتصادي.

2- افتراض الإرادة:

للإرادة دور أساسي في تحريك المشاعر الاجرامية الى العالم الخارجي وتجسيدها في أرض الواقع⁵²، وهي العنصر الآخر المكون للقصد الجنائي ويعبر عنها بأنها تلك الحالة النفسية الواعية والمستقرة تسيطر على الجهاز العضوي للإنسان وتدفعه الى ارتكاب أفعال ما، من خلال تصور الشخص للأفعال التي يود ارتكابها مع تصور كيفية تجسيدها واقعا والوسائل التي قد يحتاجها في نفس الوقت وهذا ما ينتج عنه النشاط الاجرامي⁵³.

من جهة أخرى فان مسألة افتراض الإرادة في الجرائم الاقتصادية يكاد ينعدم دورها نظرا لقيام هاته الجرائم على مجرد العلم فقط سواء اتجهت الإرادة لإتيان النتيجة أو بقيت في إطار السلوك الاجرامي فقط وعليه فان ما يمكن استنتاجه هو تقلص دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية أكثر فأكثر⁵⁴.

ومن بين الأمثلة في هذا المجال نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر 96-22 سابق الذكر والتي جاء فيها " لا يعذر المخالف على حسن نيته " ⁵⁵، إذ تعتبر جرائم الصرف من

⁵⁰ ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 196.

⁵¹ كريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص 64.

⁵² نسرین عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية -التقليدية- المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 86.

⁵³ أنور محمد صدق المساعدة، المرجع السابق، ص 222.

⁵⁴ خميخ محمد، المرجع السابق، ص 45.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

الجرائم المادية التي يكفي وقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ودون الحاجة إلى البحث عن وجود نية أو إثباتها كونها من جرائم الخطر لا الضرر، وهذا راجع لخطورة المخالف⁵⁶.

كما نصت المادة 281 فقرة أولى من قانون الجمارك الجزائري⁵⁷ على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" مما يعني أن المشرع الجزائري قد أقصى الركن المعنوي من الجرائم الجمركية واعتبرها جرائم مادية بحتة تقوم بإتيان الفعل المادي دون أن تتطلب القصد الجنائي أو الخطأ لدى المخالف⁵⁸.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية

خصوصية الجرائم الاقتصادية النابعة من الأهمية التي تلعبها السياسة الاقتصادية الحديثة في البنيان السياسي للدولة أدى إلى التأثير شبه الكلي على القواعد الجزائية العامة التقليدية، والمسؤولية الجزائية هي الأخرى قد أخذت نصيبها من هذا التأثير بحيث نجد أن للمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية خصوصية من حيث الأساس والاسناد، وعليه سيكون تقسيم المبحث الحالي إلى الآتي:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية:

في إطار السياسة التشريعية المنتهجة في جانب التشريع الاقتصادي سلك المشرع نوعا من الاستثناء من خلال اعتماده على الصفة المادية للجريمة الاقتصادية المتمثلة أساسا في الفعل المادي غير المشروع، متخليا بذلك عن الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، مبررا ذلك بالهدف المسطر من تجريم الأفعال المضرة بالاقتصاد على أنها لا تشكل فضائل أو مصالح تقليدية أو بهدف حماية الأخلاق والآداب العامة بل هي عبارة عن مصالح ترقى للقومية إستوجبها الظروف السياسية والاقتصادية⁵⁹.

⁵⁵ نص المادة 02 من الامر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

⁵⁶ برني كريمة ، المرجع السابق، ص 57.

⁵⁷ نص المادة 281 فقرة أولى من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30 الصادرة سنة 1979 المعدل و المتمم.

⁵⁸ كور طارق ، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة، بوزريعة ، الجزائر، 2013، ص 54.

⁵⁹ علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 3، 1993، ص 630.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

مع التطور الحاصل في مجال المسؤولية الجزائية على الرغم من اعتباره بطيئاً إلا أنه قد أخذ نصيبه هو الآخر من التأثيرات الحاصلة في العالم، فبعد ما كان المبدأ الثابت القائم على أنه لا جريمة بدون خطأ تقوم على الفعل المادي واعتبار الخطأ عنصراً جوهرياً في قيام الجريمة من عدمها إلا أنه هناك استثناء قد أسس له في مجال الاجرام الاقتصادي إذ أن الخطأ قد فقد مكانته، فلا يشترط أن يكون فعلي وهنا يأتي الحديث عن الخطأ غير العمدي المنتشر بكثرة في المجال الاقتصادي نظراً لتطور هذا المجال من حيث التقنية و الوسائل كالآلات ووسائل الإنتاج والنقل⁶⁰.

أولاً: القصد الجنائي:

إن الركن المعنوي إذا ما تعلق بالجريمة الاقتصادية فقد جل معايير المألوفة وأضحى يتميز بنوع من الضعف وذلك ناتج عن اهماله في البنيان القانوني لأركان الجريمة الاقتصادية من جهة والاستغناء عنه في بعض الجرائم الأخرى من جهة أخرى.

أدت العديد من الأسباب الى اهمال دور الركن المعنوي في قيام الجريمة الاقتصادية وعلى الخصوص ما تعلق بتغليب فكرة المصلحة الاقتصادية على مسألة الحقوق والحريات ما نتج عنه ترسانة قانونية تجرم كل الأفعال التي قد تمس بالمصالح الاقتصادية مساوية بذلك العمد عن الخطأ ويكفي من أجل قيام مسؤولية الفاعل ارتكابه للفعل المجرم فقط وهذا ما يعبر عنه بقرينة الإدانة⁶¹.

ثانياً: إسناد المسؤولية في الجريمة الاقتصادية:

إسناد المسؤولية من الأعمال القانونية التي ينفرد بها القاضي دون غيره، مضمونها البحث عن المسؤول الحقيقي المرتكب للأفعال المجرمة، يتمثل عادة في الشخص الطبيعي باعتباره القوة العضلية المنفذة للأفعال المجرمة وعليه فإنه لا تشكل عملية الإسناد عادة أية مشكلة فإما أن يكون الإسناد مادياً أو قانونياً غير أن الإسناد الواقع في القانون الجزائي الاقتصادي يكون أكثر اتساعاً عن الإسناد الواقع في القانون الجزائي العام من خلال عدم الاكتفاء بتجريم الشخص الطبيعي وحده فقط بل يتعدى ذلك للغير والشخص المعنوي كذلك⁶².

⁶⁰ محمد كبش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 70.

⁶¹ محمد كبش، المرجع السابق، ص 76.

⁶² غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار الفكر، القاهرة، 2009، ص 79.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية:

سنتناول في هذا المطلب أحد أهم صور المسؤولية الجزائية المستحدثة خاصة في الجانب الاقتصادي وعلى رأسها المساءلة الجزائية للغير كاستثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الى جانب التطرق للمسؤولية الجزائية الناتجة عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.

أولاً: تكريس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

تقتضي قواعد العدل والمساواة عدم مساءلة الشخص الا عن الأفعال التي يرتكبها تكريساً للمبدأ الدستوري المتمثل في شخصية العقوبة حيث يقتضي هذا المبدأ مساءلة مرتكبي الجرائم الفعلين وشركائه فقط، غير أن قصور هذا المبدأ وخاصة في جانب الاجرام الاقتصادي أدى بالمشرع الى تبني استثناء آخر عن هاته القاعدة، مفاده إمكانية مساءلة الغير عن بعض الجرائم الاقتصادية بمقتضى نصوص خاصة مستنداً في ذلك الى مجموعة من المبررات وعلى رأسها:

- ضرورة حماية المصالح الاقتصادية من خلال التنفيذ الصارم للقوانين ذات الصلة.
- توسع نطاق العمليات الاقتصادية وتشعبها ونتيجة لذلك اتساع نطاق التجريم من حيث الأفعال والأشخاص.

- خطورة الجرائم الاقتصادية وتأثيرها السلبي على مختلف المجالات وما ينتج عنها من تداعيات.
- خصوصية الجريمة الاقتصادية يجعل منها جريمة استثنائية تستدعي مواجهتها أيضاً استثنائية في الإجراءات.

ان أكثر الأمثلة عن تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجزائي الاقتصادي في الجزائر، نجد النظام القانوني الجمركي لاسيما ما تعلق منها بالتهريب فنجد أن أصحاب المركبات ووسائل النقل مسؤولون عن الأفعال التي يرتكبها مستخدموهم بواسطة تلك المركبات⁶³.
يفرض الواقع علينا عند تصفح مختلف القوانين أنه لا يمكن إيجاد نص قانوني عام يفرض أو يقر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجزائر، بل هي مجرد نصوص متفرقة تكاد تكون غير مفهومة، الا أنه ومع تطور المجال الاقتصادي بدأت تظهر مجموعة من القوانين تضم في فحواها صوراً من المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي أساسها فعل الغير، نظراً لوجود علاقة بين الغير والشخص المعنوي فيما يكون الثاني مسؤولاً عن الأول متخطين بذلك مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب⁶⁴.

⁶³ عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، 2017، تاريخ الزيارة 2024/10/3، متوفر على الرابط

الآتي: <http://WWW.POLICEMC.GOV>

⁶⁴ مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة وفاء القانونية للنشر، مصر، 2010، ص89.

ثانيا: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

باعتبار أن أي تطور في أي مجال يصحبه بالضرورة تطور في البنيان القانوني لمواكبة مختلف التغيرات و ضبطها، وإن التطور الاقتصادي كغيره من المجالات فرض تزايد لأهمية الشخص المعنوي واعتباره حجر الأساس في سريان الحياة الاقتصادية باعتبار الشخص المعنوي هو النواة الأساسية، متمثلا على سبيل المثال في المؤسسات الاقتصادية والشركات التي أصبحت تستأثر ببعض الحقوق والامتيازات لتتجاوز بذلك حتى حقوق الشخص الطبيعي الذي أنشأها ما أدى الى ضرورة ضبط هذا التوسع من خلال إقرار مسؤولية قانونية مستقلة للشخص المعنوي حماية للسوق عامة وللمتعاملين خاصة بهدف ضمان أمان وسلامة النشاط الاقتصادي ككل⁶⁵.

إذ تعرف الشخصية المعنوية بأنها نتج مع مجموعة من الأشخاص و/أو مجموعة من الأموال لتحقيق هدف معين يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية وبالرغم من أن مسألة تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرت بالعديد من المحطات على مر العديد من السنوات غير أن التحولات الاقتصادية كانت الحاسم الواقعي لها ، وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بشكل صريح على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية حسب نص المادة 51 مكرر، كما هو الحال في قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة و قانون حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و تبييض الأموال⁶⁶

لعل مختلف التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد اتفقت في تقرير مجموعة

من الشروط تختلف من حيث الفاعل والفعل في حد ذاته وهي:

- أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب لصالح الشخص المعنوي.
- أن يكون الفعل الإجرامي مرتكباً من طرف أحد أعضائها أو من أحد ممثليه أو من من يحوز تفويضا من السلطات.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

لا شك في أن الخصائص الكثيرة والمتشعبة للجريمة الاقتصادية جعلت منها أحد الموضوعات المهمة التي تستقطب الدارسين والباحثين في هذا المجال، ومن أكثر الخصائص التي تستلزم البحث هو واقع تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة المألوفة أو التقليدية من خلال الخروج عن العديد من المبادئ العامة التي تحكم القانون الجزائي وانفرادها بأحكام جديدة كانت في الأصل مجرد استثناءات، إلا أنها

⁶⁵إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الاقتصادي، العدد5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص23.

⁶⁶ميروك بوخزنة، المرجع السابق، ص25.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

أصبحت تشكل نظاما قانونيا خاصا بالجريمة الاقتصادية قائما بحد ذاته كأركان الجريمة والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها.

- النتائج:

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، لعل أهمها هو:

1 - ظهور التفويض التشريعي كأهم النظم القانونية شيوعا في مجال تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية وتحديد أركانها وحصر العقوبات المقررة لها من خلال إعطاء صلاحية التشريع في هذا المجال للسلطة التنفيذية.

2 - إهمال الركن المعنوي في التركيبة القانونية للجريمة الاقتصادية من خلال التركيز أكثر على الركن المادي فقط والأخذ بمبدأ مضمونه كل اعتداء على مصلحة اقتصادية يعد جريمة اقتصادية بغض النظر عن نية مرتكبها.

3 - خروج صريح عن المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية من خلال تبني نظم جديدة على رأسها المسؤولية الناجمة عن فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج صراحة عن مبادئ شخصية المسؤولية والجزاء الجنائي.

4 - فإنه يمكن القول إن المسؤولية الجنائية في الجانب الاقتصادي لها خصوصيات تفرضها طبيعة الجريمة الاقتصادية التي تتطور بشكل رهيب، كما أن تأثيرها كان هادئا على عكس جرائم العنف مثلا ، إلا أن ضررها اليوم أصبح جليا خاصة مع تعطيل السياسة الاقتصادية للدولة وعدم تحقيق أهدافها والتي أهما تطوير التنمية وخدمة المواطن.

- التوصيات:

1 - إن المطلوب من المشرع الجزائري اليوم ضبط تعريف للجريمة الاقتصادية وتحديد أهم المعايير التي تقوم عليها من أجل توجيه مجال الدراسة أكثر وتوحيد البحث.

2 - سن قانون جزائي اقتصادي شامل ومتخصص في الجرائم الاقتصادية من أجل توحيد السياسة الجزائية في هذا المجال وبالتالي الخروج بنتائج أكثر نوعية.

3 - تنظيم وحصر مسألة التفويض التشريعي في مجال التجريم الاقتصادي وحصرها في المخالفات فقط من أجل حماية أكثر للحقوق والحريات الأساسية.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

4 -إعادة الاعتبار للركن المعنوي في التركيبة القانونية للجريمة الاقتصادية نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها نفسية الشخص في تحديد اثار ارتكاب الجريمة.

5 -اعادت ضبط نظام المسؤولية الجزائية لا سيما تلك المتعلقة بفعل الغير كون أنها غير واضحة المعالم وما ينتج عنها من فراغ قانوني وصعوبات في تطبيقها بشكل صحيح.

- المصادر والمراجع:

- المصادر:

- القوانين:

1 - الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84. الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2 - الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد 49. الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3 - الأمر رقم الأمر 66/188 المؤرخ في 21/06/1966 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 24/06/1966 الملغى.

4 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30 الصادرة سنة 1979 المعدل والمتمم.

5 - الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

6 - قانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

- المراجع:

1 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

- 2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15، دارهومة، الجزائر، 2016.
- 3 - إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الاقتصادي، العدد 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 4 - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 5 - حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 6 - سمير العالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2012.
- 7 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 8 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 9 - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- 10 - عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014.
- 11 - غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار الفكر، القاهرة، 2009.
- 12 - كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013.
- 13 - هبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة وفاء القانونية للنشر، مصر، 2010.

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

14 محمد كبش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

15 محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي -دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

16 مطمح مارون كرم، الجريمة الاقتصادية -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

17 تهرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية - التقليدية-المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

- رسائل ماجستير ودكتوراه:

1 -إيلي بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1996-1997.

2 -كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.

3 -خميم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

4 -رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نموذجاً، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

5 -شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2011-2012.

6 -كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- مقالات:



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1209-1184

العدد: الأول

المجلد: التاسع

السنة: 2025

مظاهر تحول الجريمة الاقتصادية عن الأحكام الجزائية العامة

- 1 إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، جوان 2012.
 - 2 عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، 2017، متوفر على الرابط <http://WWW.POLICEMC.GOV> :الأتي
 - 3 علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 3، 1993.
- مراجع أجنبية:

1- MICHELLE Veron, Droit pénal des affaires, 2emeEd, Armond Colin, Paris,19